

نشرة إصدار

هذه النشرة موضوعة على ذمة العموم بمناسبة فتح الاكتتاب في "تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الشخص الصادر عنه للعموم
هذه النشرة و النّظام الداخلي للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قرائتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

" صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية "

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط

مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسماء

خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 الصادر في 24 جويلية 2001
كما تم تقييماً وإتماماً بالنصوص الألحتة ونصوصها التطبيقية
ترخيص هيئة السوق المالية عدد 07-2016 بتاريخ 11 فيفري 2016
ترخيص هيئة السوق المالية في تغيير التسمية عدد 53-2016 بتاريخ 09 نوفمبر 2016

العنوان: 17 نهج جزيرة مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.
المبلغ الأصلي: 100.000 دينار مقسمة إلى 10000 حصة تبلغ القيمة الأصلية للحصة الواحدة 10 دينار
تاريخ فتح الاكتتاب للعموم: 06 جانفي 2017

تأشيره هيئة السوق المالية تحت عدد بتاريخ مسلمة طبقاً
للفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 الصادر في 14 نوفمبر 1994. لا تفيد هذه التأشيرة إعطاء أي تقييم
لعملية الإصدار المقترحة . تم إعداد هذه النشرة من طرف مؤسسي الصندوق و يتحمل الموقعون عليها
مسؤوليتها. تم منح هذه التأشيرة بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة

المؤسسون

شركة تصرف و مالية و بنك الأمان

الموزع
شركة تصرف و مالية

المتصرّف
شركة تصرف و مالية

المودع لديه
بنك الأمان

المسؤول عن الإعلام:

السيد خالد الزريبي

مدير عام شركة تصرف و مالية

العنوان: 17 نهج جزيرة مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس.

الهاتف: 36 450 450

الفاكس: 71 197 005

البريد الإلكتروني: k.zribi@cgf.com.tn

تم وضع هذه النشرة والنظام الداخلي للصندوق على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة الكاثنة بنهج جزيرة
مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس و بشبكة وكالاتها.



الفهرس

1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف.....	3
1.1 معلومات عامة	3
1.2 المبلغ الأصلي وبدأ تغيره	4
1.3 هيكلة الحاملين الأولين للحصص	4
1.4 مراقب الحسابات	4
2. الخصائص المالية	4
2.1 الصنف	4
2.2 توجهات التوظيف	4
2.3 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم	5
2.4 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية	5
2.5 أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية	7
2.6 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء	7
2.7 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء	7
2.8 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف	7
3. طرق سير تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية	7
3.1 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية	7
3.2 قيمة التصفية الأصلية	7
3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء	8
3.4 أعباء على كا حل صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية	9
3.5 توزيع الأرباح	9
3.6 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص و العموم	10
4. إرشادات تتعلق بالمتصرف والمودع لديه والموزع	10
4.1 طريقة تنظيم التصرف في صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية	10
4.2 تقديم طرق التصرف	11
4.3 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف	11
4.4 طرق تأجير المتصرف	11
4.5 تقديم الإتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه	12
4.6 طرق تلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء	13
4.7 طرق التسجيل في الحساب	13
4.8 آجال الدفع	13
4.9 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها	14
4.10 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالبات الاكتتاب و إعادة الشراء	14
5. المسؤولون عن النشرة و المسئول عن مراقبة الحسابات	15
5.1 المسؤولون عن النشرة	15
5.2 شهادة الأشخاص الذين يتحمرون مسؤولية النشرة	15
5.3 المسؤول عن مراقبة الحسابات	15
5.4 شهادة مراقب الحسابات	16
5.5 المسؤول عن الإعلام	16



1. تقديم الصندوق المشترك للتوظيف

1.1 معلومات عامة

"صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف و مالية " صندوق للايدار في الأسهم الأمانة" سابقا	:	الاسمية
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية	:	الشكل القانوني
مختار مؤهل لأصحاب حسابات الإيدار في الأسهم	:	الصنف
صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرابح	:	النوع
17 نهج جزيرة مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 II تونس.	:	عنوان الصندوق
التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق	:	الغرض
مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنفيتها وإتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية . ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.	:	التشريع المنطبق
100.000 دينار مقسمة إلى 10000 حصة بقيمة 10 دينار للحصة الواحدة	:	المبلغ الأصلي
ترخيص التكوين عدد 53-2016-07 بتاريخ 11 فيفري 2016 ترخيص هيئة السوق المالية في تغيير التسمية عدد 53-2016-09 بتاريخ 09 نوفمبر 2016	:	الترخيص
07 ديسمبر 2016	:	تاريخ التكوين
99 سنة ابتداء من تاريخ التكوين	:	المدة
عدد 152 بتاريخ 20 ديسمبر 2016	:	النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
شركة تصرف و مالية و بنك الأمان	:	البائعون
شركة تصرف و مالية ، وسيط بالبورصة الكائنة ب 17 نهج جزيرة مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 II تونس.	:	المتصرف
بنك الأمان - شارع محمد الخامس 1002-تونس	:	المودع لديه
شركة تصرف و مالية الكائنة ب 17 نهج جزيرة مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة 1053 II تونس.	:	الموزع
06 جانفي 2017	:	تاريخ فتح الاكتتاب للعموم



2.1 المبلغ الأصلي ومبدأ تغييره

حدّد المبلغ الأصلي لصندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية ب 100000 دينار مقسمة إلى 10000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 دينار للحصة الواحدة، تم اكتتابها وتحريرها بالكامل نقدا عند الاكتتاب.

يمكن الترفع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة والتخفيف فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا.

لا يجوز إعادة شراء الحصص المكتتبة سابقا إذا نزلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى خمسين ألف دينار (50.000 د). وإذا بقىت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة ألف دينارا (100.000 د)، فيتعين على المتصرّف حل الصندوق.

3.1 هيكلة الحاملين الأولين للحصص

%	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	التسمية الاجتماعية
%100	100.000	10000	شركة تصرف ومالية
%100	000 100	10000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

شركة أم س أرناست أنديونتش عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس و الممثل في شخص السيد فهمي لمويرين.
العنوان : شارع الأرض- المركز العراني الشمالي - 1003 تونس
الهاتف : 70 749 111 :
الفاكس : 70 749 045 :
البريد الإلكتروني : tunisoffice@tn.ey.com
المدة : السنوات المالية 2017 إلى 2019

2 . الخصائص المالية1.2 الصنف

صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط مؤهل لأصحاب حسابات الادخار في الأسهم.

2.2 توجهات التوظيف

يتوجه صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر مرتفعة و مؤهل للأشخاص الطبيعيين أصحاب حسابات الادخار في الأسهم الذين توفر فيهم شروط التمتع بالغفو الجبائي بعنوان حسابات الادخار في الأسهم.



و لضمان التأهل لحسابات الادخار في الأسهم يلتزم المتصرف باحترام مقتضيات الأمر عدد 99-2773 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 و المتعلق بضبط شروط فتح حسابات الادخار في الأسهم وكيفية التصرف فيها واستعمال المبالغ و المستندات المودعة فيها، كما تم تتفيجه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و نصوصه التطبيقية.

تبعاً لذلك يتم الاستثمار في صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية كما يلي :

- 80% على الأقل من الموجودات في أسهم مدرجة بالبورصة.
- باقي الموجودات في رقاب الخزينة القابلة للتنظير.
- لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الذي لم يقع تخصيصه 2% من الموجودات.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تفتح عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء للعموم يوم 06 جانفي 2017.

4.2 تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة على الساعة الخامسة مساء بنسبة لنظام الحصتين و على الساعة الثالثة مساء بالنسبة لنظام الحصة الواحدة و خلال شهر رمضان.

وتتساوي قيمة التصفية ناتج قسمة قيمة الموجودات الصافية في الأوراق المالية بعد الحصص المتداولة عند التقسيم. ويتم تقدير محفظة سندات الصندوق طبقاً للمعايير المحاسبية الجاري بها العمل والمضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22 جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، و نخص بالذكر :

تقدير الأسهم

تقدير الأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس بقيمة السوق. و توافق قيمة السوق متوسط السعر المرجح في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سالق.

عندما يتربّب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مردّه الحفاظ على الانخفاض، أو اتجاه نحو الارتفاع مردّه الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقىيم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكّل سند معين موضوع عرض وطلب طيلة عدد هام من الحصص المتتالية بالبورصة، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السندين بأخر سعر للتقىيم. و يجب ذلك أيضاً عندما يتوقع أن يكون لعدد السندين الممسوكة تأثيرها على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة.



و عندما تبرر مقاييس السوق الموضوعية التحلي عن هذا السعر كأساس للتقيم، يُوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة للتداول المستند. على سبيل الذكر، يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و / أو العرض على المستند،
- القيمة الحسابية للستند،
- مردود المستند،
- نشاط الشركة المصدرة ومستوى توزيع الأرباح،
- درجة انتشار المستند،
- عدد السندات الممسوكة وسوابق التحويلات على المستند.

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم

تقيم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة بالبورصة طبقا لقواعد تقيم الأسهم، أي بقيمة السوق.

تقيم رقاع الخزينة القابلة للتنظير

تقيم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية :

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سُعرت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بثمن الاقتناء إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغایر منذ تاريخ اقتناها.
- بالقيمة الحالية إذا ما قُرر أنه لا يمكن لقيمة السوق ولا لثمن الاقتناء أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند وإذا بيتت ظروف السوق أن التقيم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحبينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقيم رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا.

إن الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين إن انخفاضا في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة رقاع الخزينة القابلة للتنظير المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقيم بالطريقة التحبينية في تحبين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقيم.

وبصفة عامة، يجب أن يرتكز التقيم حسب الطريقة التحبينية على الممارسات العملية وعرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وقابليتها للمقارنة.

توافق نسبة التحبيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.



5.2 أماكن و طريقة نشر قيمة التصفية

يقع تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة من يوم الاثنين إلى غاية يوم الجمعة، باستثناء حالة استحالة قانونية وأو ظروف استثنائية، وذلك بالمقر الاجتماعي لشركة تصرف ومالية وسيط بالبورصة (17 نهج جزيرة مالطة – مبني ليرا _ حدائق البحيرة – ضفاف البحيرة || – 1053 تونس) وبشبكة وكالاتها. كما يقع إدراجها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

في كل بلاغ أو وثيقة يقع الإشارة فيها إلى قيمة التصفية، ينبغي على المتصرف الإشارة أيضا إلى قيمة التصفية السابقة.

6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية خالية من أي مصاريف إضافية (بدون حق دخول). يساوي ثمن إعادة الشراء قيمة التصفية بعد طرح عمولة إعادة الشراء (حق خروج) ب 1% من قيمة التصفية بالنسبة للذين يقومون بإعادة شراء جزء أو كل حصصهم قبل انتهاء ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب.

بالنسبة لكل عملية إعادة شراء تتم بعد انقضاء ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الاكتتاب، يكون ثمن إعادة الشراء مساواً لقيمة التصفية.

وتحساب عمولة إعادة الشراء إلى الموجودات الصافية للصندوق.

7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بشبابيك شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة (17 نهج جزيرة مالطة – مبني ليرا _ حدائق البحيرة – ضفاف البحيرة || – 1053 تونس) وبشبكة وكالاتها.

ويتم قبول مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حسب الأوقات التالية:

- خلال فترة العمل بنظام الحصتين: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.
- خلال فترة العمل بنظام الحصة الواحدة وفي شهر رمضان: من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

تقدر المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف بخمس سنوات.

3 . طرق سير صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية

1.3 تاريخ افتتاح وختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر. وبصفة استثنائية تشمل أول سنة مالية للصندوق المشترك التوظيف جميع العمليات المنجزة منذ تاريخ تكوين الصندوق المشترك للتوظيف إلى غاية 31 ديسمبر 2017.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدّد المبلغ الأصلي لصندوق تونس للأسهم لشركة تصرف ومالية ب 100 000 دينار مقسما إلى 10000 حصة بقيمة أصلية تساوي 10 دينار للحصة الواحدة تم اكتتابها وتحريرها نقدا بالكامل عند الاكتتاب.



3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم استلام مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بالمقر الاجتماعي لشركة تصرف ومالية، وسيط بالبورصة وبشبكة وكالاتها. إذا لم يكن للمكتب حساب، تولى شركة تصرف ومالية، وسيط بالبورصة فتح حساب لفائدة عند الاكتتاب ويقع تسجيل العمليات المحتملة اللاحقة بنفس الحساب.

تتم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء على التحو التالي :

- من الثامنة إلى التاسعة صباحاً (بما في ذلك فترة نظام الحصة الواحدة و خلال شهر رمضان) : على أساس قيمة تصفيه معروفة يقع احتسابها بالأمس.

- من التاسعة صباحاً إلى الخامسة مساءً (من التاسعة صباحاً إلى الثالثة مساء في فترة نظام الحصة الواحدة و خلال شهر رمضان) : على أساس قيمة تصفيه غير معروفة يقع احتسابها في اليوم نفسه و يقع إدراجها بالبورصة يوم العمل الموالي.

تجسم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بواسطة بطاقة اكتتاب أو إعادة شراء، و يتم تسليم البطاقة مباشرة إلى المكتب أو إرسالها بأي وسيلة تترك مكتوباً أو معترفاً بها من حيث البرهان والجنة.

يجب تحرير الاكتتابات بالكامل. و لا تتم عملية الاكتتاب إلا نقداً. كل عملية اكتتاب تسبقها عملية قبض سيولة لفائدة الصندوق.

يجب على المتصرف استعمال المبالغ المتاتية من الاكتتابات في أجل لا يتجاوز 30 يوم عمل بالبورصة ابتداء من يوم العمل بالبورصة الذي يلي تاريخ الاكتتاب.

عند الاكتتاب بقيمة تصفيه غير معروفة، يمضي المكتب بطاقة اكتتاب دون تحديد عدد الحصص التي يعتزم اكتتابها مع دفع المبلغ الذي ينوي استثماره في الصندوق . و حال احتساب قيمة التصفية، يحد المتصرف عدد الحصص الموافقة للمبلغ الذي دفعه المكتب.

تودع الأموال في حساب المكتب الذي تم فتحه لدى شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة.

يتم تسليم بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض، و حال تحديد قيمة التصفية يتم الاستجابة لطلب الاكتتاب.

عند إعادة الشراء بقيمة تصفيه غير معروفة، يمضي حامل الحصص بطاقة إعادة الشراء يحدد فيها عدد الحصص المعد شرائها و حال احتساب قيمة التصفية و عمولة الشراء المحتملة، يحدد المتصرف المبلغ الذي سيوضع على ذمة حامل الحصص.

لا تتم عمليات إعادة الشراء إلا نقداً. يسدد مبلغ الحصص التي تمت إعادة شرائها في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ استلام مطالب إعادة الشراء بواسطة صك أو نقداً أو تحويل بنكي.

يتم تقديم أو توجيه إشعار بالتنفيذ لحامل الحصص في ظرف (5) أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب أو إعادة الشراء، يبيّن عدد الحصص المكتتبة أو المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ العمولات المقبوسة إن وجدت و القيمة الصافية للمعاملة التي من خلالها تمت إضافة رصيد دائن أو مدين إلى حسابه.



تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق وينجر عن هذا التسجيل تسليم المعنى شهادة اسمية من طرف المتصرف تتضمن عدد الحصص الممتلكة.

طبقاً للفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 بتاريخ 24 جويلية 2001، كما تم تقييدها وإتمامها بالنصوص الألخة ونصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء وعمليات إصدار حصص صندوق تونس للأسهم الشركة تصرف ومالية بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات.

ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملته مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا ما انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة الحد 50 000 دينار فيما يتعلق بإعادة الشراء.
- ✓ إذا بلغت القيمة الأصلية للحصص المتداولة 50 مليون دينار فيما يتعلق بالإكتتابات.

ويتوجب على المتصرف في الصندوق في هذه الحالات إعلام هيئة السوق المالية دون أجل بقرار التعليق وأسبابه. كما يتوجب عليه إعلام حاملي الحصص دون أجل من خلال بلاغ ينشر بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

كما يجب أن يكون استئناف عمليات الإكتتاب وإعادة الشراء مسبوقاً بإعلام هيئة السوق المالية ونشر بلاغ في ذلك طبقاً لنفس الشروط المذكورة سابقاً.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف عمولة المتصرف وعمولة المودع لديه والمعلوم الرابع لهيئة السوق المالية وأجرة مراقب الحسابات، وعمولة المداولات بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وعمولة الوسيط بالبورصة والأداءات المتصلة بها، وكل المصارييف العائدة لهيئة السوق المالية وبورصة الأوراق المالية بتونس والتونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار.

يتم احتساب المصارييف المذكورة أعلاه يومياً ويقع طرحها من موجودات الصندوق.

ويتحمل المتصرف جميع الأعباء الأخرى بما في ذلك مصاريف الترويج والإشهار.

5.3 توزيع الأرباح

توزيع المبالغ الموضوعة للتوزيع كلّاً كل سنة على حساب أقرب عدد صحيح ويتم دفعها لدى شبابيك شركة تصرف ومالية وسيط بالبورصة (المقر الاجتماعي والوكالات).

ويقع توزيع الأرباح في أجل خمسة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.

تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.



6.3 المعلومات الموضوعة على ذمة حاملي الحصص والعموم

يقع إعلام حاملي الحصص والعموم بنشاط الصندوق وتطوره حسب الصيغ التالية :

- ✓ تعليق قيمة التصفية كل يوم عمل بالبورصة لدى المتصرّف شركة تصرف و مالية، وسيط بالبورصة(المقرّ الاجتماعي والوكالات) كما يتم نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية،
- ✓ توفير نسخ كافية من النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية والتقرير السنوي لنشاط الصندوق بشبابيك المتصرّف شركة تصرف و مالية، وسيط بالبورصة (المقرّ الاجتماعي والوكالات) وتقديمها لكل مستثمر يريد الاطلاع عليها دون مقابل،
- ✓ نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ختم السنة المالية.
- ✓ تمكين كل حامل حصص من الحصول على كشف لحسابه عند الطلب من طرف شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة (المقرّ الاجتماعي والوكالات).
- ✓ إعلام العموم و حاملي الحصص بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف و ذلك طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 بتاريخ 01 أبريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجرة عنها.

4 . إرشادات تتعلق بالمتصرّف و المودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف و مالية

تنولى شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة التصرف في صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف و مالية طبقا لتجهيزات التوظيف المحددة للصندوق.

وقد تم ضبط سياسة الاستثمار من قبل مجلس إدارة شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة الذي عين بدوره لجنة تصرف مكونة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد خالد الزريبي : مدير عام شركة تصرف و مالية،
- الأنسة أنس بو علي : مسؤولة على قسم التنمية لدى شركة تصرف و مالية
- السيد خالد بوثور: متصرّف في الصندوق لدى شركة تصرف و مالية
- السيد قيس قريعة : رئيس هيئة الإدارة الجماعية لدى شركة ألفا مينا
- السيد رياض عبيد : مسؤول على قسم المبادرات بالمؤسسات المالية لدى شركة تصرف و مالية

تدوم صلاحية هذه اللجنة سنة قابلة التجديد وتتحمّل شركة تصرف و مالية أجر أعضائها.

يقع إعلام هيئة السوق المالية والمودع لديه مسبقا بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.



تجتمع لجنة التصرف مرة واحدة في الشهر وتتولى :

- ضبط إستراتيجية التصرف في محفظة الصندوق طبقاً لسياسة الاستثمار المحددة من طرف مجلس الإدارة،
- متابعة تطبيق هذه الإستراتيجية،
- إعلام مجلس الإدارة بأي اقتراح متعلق بسياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق.

2.4 تقديم طرق التصرف

تتمثل مهمة شركة تصرف ومالية المتصرف في الصندوق على وجه الخصوص في :

- القيام بكل المهام المتعلقة بالتصرف المالي والتجاري والإداري والمحاسبي طبقاً للقوانين والترتيب الجاري بها العمل.
- وضع جميع الوسائل البشرية والمادية على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف قصد التصرف المحكم في محفظة سنداته مع السعي إلى رصد أفضل الفرص للتوظيف والاقتناء أو التفويت في السندات.
- إبلاغ كل من هيئة السوق المالية والعموم بقيمة التصفية لحصص الصندوق المشترك التوظيف.
- وضع على ذمة حاملي الحصص في الأجال القانونية عقب اختتام السنة المالية للصندوق، القوائم المالية المختومة مصحوبة بتقرير مراقب الحسابات وتقرير نشاط الصندوق.
- مسک دفتر حاملي الحصص.
- توفير جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من قبل المودع لديه حتى يتمكن من القيام بمهام التدقيق والمراقبة.

يعمل المتصرف في الصندوق في كل الأحوال لحساب حاملي الحصص ويمكنه وحده ممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات التي يمتلكها الصندوق.

و لا يجوز للمتصرف في أية حال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يضع المتصرف على ذمة الصندوق المشترك للتوظيف كافة الموارد البشرية والمادية الازمة قصد تنفيذ كل العمليات الضرورية للتصرف وخاصة :

- توفير أنواع لديهم الكفاءة الازمة
- توفير وسائل تقنية كافية
- توفير تنظيم داخلي محكم

4.4 طرق تأجير المتصرف

تقاضى شركة تصرف ومالية لقاء خدمات التصرف عمولة تصرف سنوية تقدر ب 1,5% من الموجودات الصافية دون احتساب الأداءات. تُحسب هذه العمولة يومياً وتحصم من قيمة التصفية لصندوق تونس للأسمم لشركة تصرف ومالية.

وتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف كل 3 أشهر عند حلول الأجل. وتشمل عمولة التصرف كل المصروفات المتعلقة بترويج وتوزيع الصندوق.



و علاوة على عمولة التصرف تمنح عمولة المردودية الممتازة لفائدة المتصرف إذا ما حقق صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية مردودية سنوية بـ 8% على الأقل.

وتبلغ عمولة المردودية نسبة 20% (دون اعتبار الأداءات) وتحسب من الفارق بين نسبة المردودية المحققة سنويًا ونسبة المردودية الدنيا.

يقع احتساب هذه العمولة كل يوم وتخصم من قيمة التصفية لصندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية وعند كل احتساب قيمة تصفية، يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، وعند الاقتضاء استرجاع المدخرات في صورة تسجيل مردودية أقل من نسبة المردودية المرجوة.

وقد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بأخر قيمة التصفية لشهر ديسمبر و تتم تسويتها الفعلية لفائدة المتصرف سنويًا.

5.4 تقديم الإتفاقية المبرمة بين المتصرف والمودع لديه

عُين بنك الأمان المودع لديه موجودات صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية و ذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينه وبين شركة تصرف ومالية وسيط بالبورصة المتصرف في صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية.

وبصفته المودع لديه سندات وأموال صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية، يضطلع بنك الأمان بالمهام التالية:

- مسک حساب سندات صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية والمحافظة على الأوراق المالية المودعة فيه وإدارتها.
- مسک الحساب الجاري لصندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية،
- المحافظة على موجودات صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية،
- التثبت من مدى تطابق السيولة الموجودة بالصندوق والسنادات المسجلة بحسابات حاملي الحصص،
- مراقبة الممتلكات الموجودة عن طريق إجراء فحص شامل للسنادات الممتلكة في محفظة صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية بمساعدة الوثائق التي تثبت ذلك،
- القيام بجدد السنادات وتسجيلها في الحساب الجاري أو حساب السنادات لصندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية،
- الاطلاع على القوائم المحاسبية لصندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية كلما اقتضى الأمر ذلك،
- إعادة الموجودات التي عُهدت له تبعاً لتعليمات المتصرف،
- إعلام شركة تصرف ومالية في أقرب الآجال:
 - بالعمليات المتعلقة بالسنادات المحفوظة لحساب صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية،
 - بكل العمليات المنفذة المتعلقة بالسنادات والأموال،
 - بكل تغيير يطرأ في حياة السنادات في صورة علمها بذلك،



- كشف دوري لمحفظة السنادات و للحساب الجاري للصندوق،
- المحافظة على مداخل الاكتتابات وتسديد مبالغ عمليات إعادة الشراء،
- قبض المرابيح أو دفع المصاريف المتعلقة بسنادات صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية،
- مراقبة تطبيق قرارات المتصرف مع الالتزامات القانونية والنظام الداخلي وسياسة التصرف المحددة للصندوق،
- مراقبة شروط تصفية الصندوق وبصفة خاصة طرق توزيع الموجودات ومدى تطابقها مع النظام الداخلي صندوق تونس للأسماء لشركة تصرف ومالية.

6.4 طرق تلقى مطالب الاكتتاب وإعادة الشراء

تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء بالمقر الاجتماعي لشركة تصرف ومالية، وسيط بالبورصة و ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وفق الأوقات التالية :

- نظام الحصتين : من الثامنة صباحا إلى الخامسة مساء
 - نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان : من الثامنة صباحا إلى الثالثة بعد الزوال
- تم عمليات الاكتتاب وإعادة الشراء على النحو التالي :
- من الساعة الثامنة إلى الساعة التاسعة صباحا (بما في ذلك فترة نظام الحصة الواحدة و شهر رمضان) : على أساس قيمة تصفية معروفة يقع احتسابها بالأمس.
 - من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء (من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة مساء في فترة نضام الحصة الواحدة و شهر رمضان) : على أساس قيمة تصفية غير معروفة يقع احتسابها في اليوم نفسه و يقع إدراجها بالبورصة يوم العمل الموالي.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

ينجر عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب لدى شركة تصرف ومالية، وسيط بالبورصة. ويسجل مباشرة في هذا الحساب الجديد عدد الحصص المكتتبة كل عملية اكتتاب وإعادة شراء لاحقة محتملة، يجب أن تُسجّل في نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يتم تسديد ثمن الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه (3) ثلاثة أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ تسلم مطالب إعادة الشراء وذلك إما بواسطة صك أو نقدا أو تحويل بنكي.



9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع، يتقاضى بنك الأمان عمولة سنوية تقدر بـ 0,1% (دون احتساب الأداءات) من الموجودات الصافية لصندوق تونس للأسهم لشركة تصرف و مالية مع حد أدنى يقدر بثلاثة آلاف دينار (3 000 د) سنويا (دون احتساب الأداءات) ابتداء من السنة الثالثة.

تحسب هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية و تقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر و ذلك في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثة. كما يتقاضى بنك الأمان السنة الأولى عمولة مقاصنة تقدر بخمس مائة دينار (500 د) دون احتساب الأداءات وسبعين مائة دينار(700 د) دون احتساب الأداءات ابتداء من السنة الثانية. تحسب هذه العمولة يوميا من الموجودات الصافية و تقع تسويتها لفائدة المودع لديه كل ثلاثة أشهر في غضون 15 يوما بعد نهاية كل ثلاثة.

يتحمل الصندوق هذه العمولات.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالبات الافتتاب وإعادة الشراء

تقوم شركة تصرف و مالية وسيط بالبورصة بتوزيع حصص صندوق تونس للأسهم لشركة تصرف و مالية و ذلك بمقرها الاجتماعي (17 نهج جزيرة مالطة - مبني ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II- 1053 تونس) وبشبكة وكالاتها ولا تتقاضى مقابل ذلك أي عمولة.



5 . المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة

السيد خالد الزريبي : مدير عام شركة تصرف و مالية
السيد أحمد الكرم : رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق والمتصرف فيه والمودع لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره و كذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة، وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد أحمد الكرم السيد خالد الزريبي
رئيس هيئة الإدارة الجماعية لبنك الأمان مدير عام شركة تصرف و مالية



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة أم س أرناست أنديونش عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس و الممثل في شخص السيد فهمي لعويرين.

العنوان : شارع الأرض - المركز العمراني الشمالي - 1003 تونس

الهاتف : 70 749 111

الفاكس : 70 749 045

البريد الإلكتروني : tunisoffice@tn.ey.com

المدة : السنوات المالية 2017 إلى 2019.



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"قمنا بالثبت من المعلومات المالية والمعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة و ذلك بإنجاز العنييات المهنية التي تعتبرها لازمة حسب معايير المهنة، وليست لدينا ملاحظات حول صدق وصحة المعلومات المالية والمحاسبية المقدمة."



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد خالد الزريبي

مدير عام شركة تصرف ومالية

العنوان: 17 نهج جزيرة مالطة - مبنى ليرا - حدائق البحيرة - ضفاف البحيرة II - 1053 تونس

الهاتف: 36 450 450

الفاكس: 71 197 005

البريد الإلكتروني: k.zribi@cfg.com.tn

تم نشر النشرة القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 152 بتاريخ 20 ديسمبر 2016

هيئة السوق المالية
الجريدة عدد 0958 بتاريخ 17 جانفي 2017
محدث طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المลง في 14 نوفمبر 1994
رئيس هيئة السوق المالية

الإمضاء صالح الصابيل

